شرطـة عمـان السلطانيــة

قـــرار

رقـم ١٥٨ / ٢٠١٥

بإصـدار نظـام المرافقـة الأمنيـة والمروريـة

استنادا إلى قانون المرور الصادر بالمرسوم السلطاني رقــم ٩٣/٢٨ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٩٨/٢٣ ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقــرر

المـادة الأولـــى

يعمل في شأن نظام المرافقة الأمنية والمرورية بأحكام النظام المرفق .

المـادة الثانيــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر في : ٥ من ذي القعــدة ١٤٣٦هـ

الموافـــق : ٢٠ من أغسطـــس ٢٠١٥م

الفريق / حسن بن محسن الشريقي

المفتــش العـام للشرطـة والجمـارك

نظـام المرافقـة الأمنيـة والمروريـة

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه المعنى ذاته المحدد لها في قانون المرور ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، ويكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

١ - النظـــام :

نظام المرافقة الأمنيـة والمروريـة .

٢ - الإدارة :

الإدارة العامة للمرور أو فروعها في قيادات شرطة المحافظات .

٣ - قيادة الشرطة المختصة :

قيادة شرطة أمن منشآت النفط والغاز أو أحد المراكز التابعة لها .

٤ - منطقة الامتياز النفطي :

المنطقة المحددة إحداثياتها في اتفاقية الامتياز النفطي .

٥ - المواصفات الاستثنائيـة :

المواصفـات القياسيـة الاستثنائيـة للمركبـة أو المعـدة المتعلقـة بالطـول والعـرض والارتفـاع والوزن والحمولة خلافا لما حدده قانون المرور ولائحته التنفيذية .

٦ - التصريـح :

موافقـة مديـر الإدارة علـى تسييـر المركبـة أو المعـدة ذات المواصفـات الاستثنائيـة على الطرق .

٧ - المرافقـة :

مرافقـة المركبـات والمعـدات ذات المواصفـات الاستثنائيـة بواسطة مركبات الشرطة أثناء سيرها على الطريق .

٨ - مركبة الشرطـة :

مركبة المرافقة التابعة لشرطة عمان السلطانية .

٩ - طالب المرافقـة :

أي شركة أو مؤسسة أو فرد مستفيد من الخدمة .

المـادة (٢)

لا يجوز تسييـر أي مركبـة أو معدة ذات مواصفات استثنائية على الطريق إلا بعد الحصول على التصريح وسداد الرسم المقرر .

المـادة (٣)

يقـدم طلـب الحصـول علـى التصريـح إلى الإدارة ، أو قيادة الشرطة المختصة إذا كانت المرافقة فـي الطـرق الواقعـة بمنطقـة الامتيـاز النفطي - على النموذج المعد لذلك - ، مرفقا به ما يأتي :

١ - نسخـة مـن رخصـة تسييـر المركبـة أو المعـدة المطلـوب التصريـح بتسييرهـا على الطريق سارية المفعول .

٢ - نسخـة مـن رخصة سياقة سائق المركبة أو المعدة سارية المفعول تخوله سياقة هذا النوع من المركبات أو المعدات .

٣ - بيان واضح بخط سير المركبة أو المعدة المطلوب التصريح بتسييرها ومواصفاتها الاستثنائية .

المـادة (٤)

ينقسم التصريح إلى قسمين على النحو الآتي :

أ - تصريح بدون مرافقة .

ب - تصريح بمرافقـة .

المـادة (٥)

يجب أن يتضمن التصريح البيانات الآتية :

١ - اسم الجهة الطالبة وبيانات المركبـة أو المعـدة .

٢ - اسم سائـق المركبـة أو المعـدة .

٣ - مسار المركبة أو المعدة وتاريخ ووقت تحركها واتجاهها .

٤ - مدة سريـــان التصريح .

٥ - موافقة الجهات الحكومية المعنية .

٦ - أي بيانـات أخـرى تـرى الإدارة أو قيـــادة الشرطـــة المختصـة أهميـــة ورودهـا في التصريح .

المادة (٦)

مـع عـدم الإخـلال بحكـم المادة (٢) مـن هـذا النظام يجوز تسيير المركبة أو المعدة ذات المواصفات الاستثنائية على الطريق بدون مرافقة في الحالات الآتية :

١ - إذا كـان عـرض المركبـة أو المعـدة أو مـع حمولتهـا يتراوح ما بيـن (٢,٧٠) متريـن وسبعيـن سنتيمتـرا و(٣,٥٠) ثلاثـة أمتار وخمسيـن سنتيمترا ، وإذا زاد عرض المركبة أو المعدة أو مع حمولتها عن ذلك ، ولم يجاوز (٤) أربعة أمتار يلتزم طالب المرافقة بمرافقتها بواسطة مركبة تابعة له مزودة بأجهزة التنبيه اللازمة .

٢ - إذا كـان طـول المركبـة أو المعدة أو مـع حمولتهـا يزيد على (٢٢) اثنين وعشرين مترا وحتى (٢٤) أربعة وعشرين مترا بشرط مرافقتها بواسطة مركبة تابعة لطالـب المرافقـة مـزودة بأجهـزة التنبيـه اللازمـة ، وفـي كـل الأحوال لا يجوز أن تكون الحمولة بارزة عن مؤخرة المركبة أو المعدة أكثر عن (٢) مترين .

٣ - إذا كان ارتفاع المركبـة أو المعـدة أو مـع حمولتهـا يتـراوح بيـن (٤,٨٠) أربعـة أمتـار وثمانين سنتيمترا و(٥) خمسة أمتار عن مستوى الطريق .

٤ - إذا كـان وزن المركبـة أو المعـدة أو مـع حمولتهـا لا يزيد على (٤٦) ستة وأربعين طنـا ، وإذا زاد الـوزن علـى ذلـك يشتـرط للتصريـح لهـا الحصـول علـى موافقـة الجهات الحكومية المعنية .

٥ - إذا كانت حمولة المركبة أو المعدة بارزة بأقل عن (١) متر واحد من الجانبين .

وفي كل الأحوال لا يجوز تسيير المركبة أو المعدة ذات المقاسات المبينة في البند (١) من هذه المادة على الطرق المفردة أو الفرعية إلا بموافقة الإدارة ، بعد تقدير الحالة إذا كانت تستدعي المرافقة .

المادة (٧)

يكون تسيير المركبات والمعدات ذات المواصفات الاستثنائية على الطريق بالمرافقة في الحالات الآتية :

١ - إذا كان عرض المركبة أو المعدة أو مع حمولتها تتراوح ما بين (٤) أربعة أمتار وأقل عن (٥) خمسة أمتار ، وفي هذه الحالة يتم تسييرها على الطريق على النحو الآتي :

أ - إذا كان عدد المركبات أو المعدات المطلوب مرافقتها لا يجاوز (٤) أربعا تكون المرافقة بمركبتين ، إحداهما تابعة لشرطة عمان السلطانية ، والأخرى تابعة لطالب الخدمة على أن تكون مزودة بأجهزة التنبيه اللازمة ، ويجوز مرافقة عدد (٦) ست مركبات أو معدات بذات الآلية المشار إليها إذا كانت تسير في طرق منطقة الامتياز النفطي .

ب - إذا زاد عدد المركبات أو المعدات على (٤) أربع تقسم إلى مجموعات وتحدد لكل مجموعة مركبتان للمرافقة ، إحداهما تابعة لشرطة عمان السلطانية ، والأخرى تابعة لطالب الخدمة ، على أن تكون مزودة بأجهزة التنبيه اللازمة .

وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل المسافة الفاصلة بين كل مجموعة وأخرى عن (١) كيلو متر واحد ، وللإدارة أو قيادة الشرطة المختصة في الحالات التي تقدرها زيادة عدد المركبات المرافقة .

ج - إذا كان مسار مركبة طالب الخدمة على طريق مزدوج (اتجاه واحد) تكون مركبة الشرطة في الخلف، ومركبة المرافقة التابعة لطالب الخدمة في الأمام، أما إذا كان مسار المرافقة على طريق ذي اتجاهين متعاكسين تكون المرافقة عن طريق (٢) مركبتين للشرطة، واحدة في الأمام، والثانية في الخلف.

٢ - إذا كان عرض المركبة أو المعدة أو مع حمولتها (٥) خمسة أمتار فأكثر تكون المرافقة بمركبتين تابعتين لشرطة عمان السلطانية، إحداهما تسير أمام المركبة أو المعدة، والأخرى تسير خلفها، وذلك مع مراعاة ضوابط تسيير المركبات أو المعدات حسب المنصوص عليه في البند (١) من هذه المادة.

٣ - إذا كان طول المركبة أو المعدة أو مع حمولتها أكثر عن (٢٤) أربعة وعشرين مترا.

٤ - إذا كان ارتفاع المركبة أو المعدة أو مع حمولتها أكثر عن (٥) خمسة أمتار.

٥ - إذا كانت حمولة المركبة أو المعدة بارزة عن مؤخرتها أكثر عن (٢) مترين.

المادة (٨)

تتولى الإدارة التنسيق مع تشكيلات الشرطة - كل في دائرة اختصاصه - حسب خط سير المركبة أو المعدة التي يتم مرافقتها، لاتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تحقيق السلامة المرورية، والحفاظ على أرواح وممتلكات مستخدمي الطريق.

المادة (٩)

أ - يلتزم طالب المرافقة بدفع الرسم المقرر للتصريح آليا عند تقديم الطلب وتحدد رسوم التصريح وفق الجدول الآتي :

ت	نـوع الرسـم	المبلـغ المستحـق
١	إصدار تصريح بمرافقة لمدة (٣) ثلاثـة أشهـــر	(١٠) عشرة ريالات عمانية
٢	إصدار تصريح بدون مرافقة لمدة (٣) ثلاثة أشهر	(٥) خمسة ريالات عمانية
٣	تجديـد تصريـح بمرافقـة	(١٠) عشرة ريالات عمانية
٤	تجديد تصريح بـدون مرافقـة	(٥) خمسة ريالات عمانية
٥	المرافقة الأمنية والمرورية عن كل مركبة شرطة	(٢) ريالان عمانيان عن كل كيلو متر تقطعه مركبة الشرطة من نقطة بدء المرافقة وحتى نهايتها
٦	إلغاء خدمة المرافقة الأمنية والمرورية خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة	(٥٠) خمسون ريالا عمانيا

ب - يتـم استيفـاء مبلـغ وقـدره (٦٥) خمسـة وستـون ريـالا عمانيـا لرتـب الضبـاط ، و(٤٠) أربعـون ريـالا عمانيـا للرتـب الأخرى للنوبة الواحدة التي تكون بـ (٨) ثماني ساعات أو جزء منها .

ج - يتـم استيفـاء مبلـغ وقـدره (٢٠) عشـرون ريالا عمانيا عن كل ساعة انتظار لتنفيذ المرافقة .

د - يجـوز إلغـاء المرافقة الأمنية والمرورية قبل ميعاد تقديمها بـ (٢٤) أربع وعشرين ساعـة ، ولا يحـق استرجـاع رسـم التصريـح إذا تـم إلغـاء خدمـة المرافقـة بسبب يعـود للجهة الطالبة .